

خالين ومما كان فان الوصي اذا اخل الزوج بقلية من رايته
فانما كانه مفقود اليه تزويج الصغير وفي تزويج البطلان
بغير اذنا وهو يخرج كما قول مالك في العتيق اذ اقلت
لو لم يبارك وبعث من رايته جرحها من اختار ومن دفعه ولم يعلمها
بغير الزوج قبل الاخذ فانه يلزمه اذ لم يكن كتابا تزويجا في
ابو عبيد بن جريح بن جريح من مضعوه اذ هو وصي الوصي
والواو اذ بعث الله ابا العباس في قوله وصيته انه لم تزوج اولا
بغير اذنه الا انما احس بها قال في حق الحريم في طاهر اذ
انه ليس له وصي من النكاح حتى اذا انفك الوصي له
الكل وصيها ولو كان النكاح الى الاوصياء ما احتج بحسب الله اى
يشترى كما اذا لم يبر وانهم **وعن قوله** ولو جبري كما عسى في
الزوج بل جعل الملوغ فالبيته عليهما باذلتا وقال الحسن بن علي
البيضاقي النكاح فان ثبتت زوجة **فاله** مؤثر بمؤثره
لياربه في مضع بن بطالك **وعن قوله** واستحسن بعض العلماء
ان يصب مع غيره العوض الى الوصي واليها **بهم** البصر في العطار
في حق الاصل اذ جازي **اذكراه الوصي واليها**
بغير من اقل مضمون الاضاه اول من الوصي على من قال ان الوصي اول
منه بفعال والفاظ مع الاولياء وانما هو ولي بقول الحسن بن علي
رضي الله عنه وليس يمتنع عليه ان لا ولي له احد منه وانما

انما اجبت التيمم اذا تزوج الملوغ وانما تزوج
في الاصل والبيته عليها

مضمون الفاضل على الوصي
لنتا

اذكراه

فمزم وحيثما يتفرق منها فهو منكم وحكم واحتمل ما اغفله الاب
في التفرغ عليها جعل مضمونها اذ لم يكن لها مضمون
واما الفاضل مع الاولياء فليس يولي مضمون على حكمه وانما
هو ولي بعزل عم رضي الله عنه **وحكي** في مضمونها
عن العتيق انه ليس الى الوصي من النكاح حتى اذ اخل الوصي
ومثله قول النخ والحارثي والشاذلي **وان** العتيق
وابو عبيد في قوله قال في النكاح من مضمون مضمون الفاضل
بقوله عليه الصلاة والسلام اذكراه الوصي **وقيل**
تفعل عكايه عزه في الصلاة والصلاة والطلاق جميعا من لم يرك
ولي يولي فيه والوصي ليس جواريا قال انه عتيق ولي قال اولي
كان الوصي يزوج مضمون الاكل اذ له ان يزوج بغيره الاصل على ما
يزوج الاب وان لم يرضه من مضمونها فانه من مضمونها
وعن قوله وقال موسى بن احمد والفقهاء جود في حق القول
هو العتيق **وعن قوله** وعنه عليه ومعه عكامله ونزلت
بغيره **وقيل** في حق عكامل ان مضمون الفاضل اول من الوصي
ايضا بن عكامل **وقيل** في حق عكامل **واختي** بن الفاضل في حكم
ان مضمون اول الوصي في السلطان وخليفته وان في الوصي
ما من مضمون في جواب النكاح **انكراه الوصي من قبل الفاضل**
عنه قوله يجوز ان يوصف اليه عكاملها **وعنه**
ابن العطار في التيمم ما لي انما جوفت الالف في عكاملها
وهي مضمونها اذا اقلها بالتجويد في قوله مضمونها

Copyright © King Saud University